

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ الشَّعْبِ  
بِرْلَانْ كُورْدُسْتَانْ – الْعَرَاق

استناداً إلى حكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان – العراق في جلسته الاعتيادية رقم (16) بتاريخ 2014/12/16 تشريع القانون الآتي:

**القانون رقم (8) لسنة 2014**  
**قانون التعديل العاشر لقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان – العراق**  
**رقم (3) لسنة 1992 المعدل**

**المادة (1):**

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (النinth) من القانون وتقرأ على الوجه الآتي:  
ثانياً: يجوز أن يضم مجلس وزراء إقليم كوردستان – العراق (3) ثلاثة وزراء للإقليم.

**المادة (2):**

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة (3):**

ينفذ هذا القانون من تاريخ أصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**الأسباب الموجبة**

لغرض تنظيم التغييرات الحاصلة في الكابينة الجديدة للحكومة ومن أجل زيادة خدمة مواطني كوردستان، شرع هذا القانون.

**يوسف محمد صادق**  
**رئيس برلمان كوردستان – العراق**